جامعة عمار ثليجي الأغواط

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

والموسومة بـ

إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها

إعداد الطالبين:

- **حابس احلام**
- **لموشي شفيق**

إشراف الأستاذة :

د - قوق أم الخير

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د : خضرون عطاء الله	**رئيسا**
د : قوق أم الخير	**مشرفا ومقررا**
أ.د : شايفة بديعة	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

نحمد الله حمد الشاكرين و نثني عليه ثناء الذاكرين ان وفقنا

و سدد خطانا لإتمام هذا الجهد المتواضع و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم من

لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر و العرفان للدكتورة الفاضلة د - قوق أم الخير المشرفة على بحثنا

و التي لم تتوانى عن تقديم توجيهاتها القيمة و ارشاداتها و نصائحها لنا.

كما لا ننسى ان نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد من اهل واخوان خاصة

اساتذة قسم الحقوق

الذين زودونا بما نحتاجه من رصيد و هذا خلال الفترة الجامعية

إهـداء

ما انار دربي في الحياة الا وميض ابي

لم اكتبِ الشّعرَ يوماًو لا الأدبا

وما سـهرتَ الليالـي أُقرأُ الكُتُبا

أبي لم تكنْ من ذوي الأمــوال تجمعُهـا

لم تكنِزِ الدُّرَّ والياقوتَ والذهبا

لكنْ كنزتَ لنا مجداً وورعا نعيشُ بهما

فنحمدُ اللّهَ مَن الخيـر ما قد وَهبا.

ربي إن أبي ليس معي، ولكنه في قلبي وفي دُعائي، انتقل إلى جوارك يا من أنت أحسن من أكرمه وأحسن جواره

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إمي الحبيبة وإلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواني جميعاً

أهدي تخرجي الى لكل من وقف في جانبي وساندني. وإلى كل من قدم لي الدعم شكرا لأساتذتي شكرا لكل من علمني حرفا لأصل

إلى ما وصلت اليه شكرا لكل من دعاء لي بظهر الغيب دعوة.

شفيق

إهـداء

إلى من وضع المولى - سبحانه وتعالى - الجنة تحت قدميها، ووقَّرها في كتابه العزيز...

أمي الحبيبة.

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنيَّة منذ عام، وكان خير مثال لرب الأسرة،

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي..

أبي المُوقَّر.

إلى من أعتمد عليه في كل كبيرة وصغيرة..

أخي المُحترم.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم..

إلى أساتذتي في كلية الحقوق

أُهدي لكم عملي هذا ...

أحلام

مقدمة

مقدمة

لطالما آمن الانسان بظرورة ضم قدراته إلى قدرات غيره قصد تجاوز ما عجز تحقيقه منفردا فكانت غاياته في مجال الأنشطة الاقتصادية دائما أكبر فواشتراك مجموعة من الأشخاص في النشاط الاقتصادي ليست فكرة وليدة اليوم أو الأمس القريب بل عرف هذا النظام من العصور القديمة، إلا أنها لم تظهر بالمعنى الحديث إلا منذ العهد الروماني إذ كان مجموعة من الأشخاص يكونون عقد شركة رضائية، وينظم هذا الأخير العلاقة بين الشركاء وكل هذا دون ظهور شخص معنوي مستقل. وفي العصر الحالي ظهرت فكرة الشركة بمعناها الحديث وتعتبر الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر سواء كانا طبيعيان أو اعتباريان بجمع المال وذلك بتقديم حصص من عمل أو مال أو نقود، واستغلاله في مشروع معين ومن ثم جني فوائده أو تحمل الخسائر المنجرة عنه. ومادامت الشركة عقد فهي كسائر العقود لابد لها من توافر مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية، فالأركان الموضوعية تنقسم بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود متمثلة في التراضي المحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء تقديم الحصص اقتسام الأرباح والخسائر ونية الاشتراك. أما فيما يتعلق بالأركان الشكلية فقد استلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب ٍ لا كانت باطلة ومتى الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات التجارية وا توفرت هذه الأركان على الوجه اللازم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية. ب والشركة تكون إما مدنية أو تجارية وتصنف هذه الأخيرة بحسب الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى صنفين هما شركة الأشخاص وشركة الأموال. حيث أن شركة الأشخاص تقوم على أساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء فيسأل شركاؤها عن ديونها مسؤولية تضامنية، وتعتبر شركة التضامن النظام الأمثل لشركات الأشخاص، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل اعتبار كون أن هذه يقدمه الشريك من حصص في رأس المال، وتكون مسؤولية الشريك الأهمية تولى

لم محدودة بقدر مساهمته في رأس مال الشركة. وهناك نوع آخر من الشركات يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال. تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة لوجود أسباب تقتضي انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها. غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى انتهاء الشركة بصفة مطلقة ما لم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها التزامات يتعين تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتختص هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة، لذلك نجد أن القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تتم إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء .

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام الشركة في القانون المدني الجزائري في مواده 416 الى 446 حيث تعرف الشركة في المادة 416 على انها عقد يلزم شخصان طبيعيان أوإعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي منفعة مشتركةكما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك،.

نظمها ايضا بنصوص خاصة في القانون التجاري الجزائري في المواد 544-842 وكون الشركة عقد لابد أن تتوفر على مجموعة من الأركان الموضوعية والشكلية الضرورية لابرام العقود، انقسمت فيه الأركان الموضوعية بدورها إلى أركان موضوعية عامة ترتبط بجميع العقود المتمثلة في الرضا، المحل، والسبب، وأخرى خاصة تتمثل في تعدد الشركاء،

تقديم الحصص ، واقتسام الأرباح و الخسائر.

أّما الشكلية منها فقد إستلزم المشرع الجزائري الرسمية والشهر حيث أوجب إيداع العقود التأسيسية للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ليتم نشرها حسب الأوضاع المحددة قانونا في كل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة. ومتى توفرت هذه الأركان على الوجه اللاّزم نشأت الشركة واكتسبت شخصيتها القانونية.

تصنف الشركةالتجارية حسب الربطة التي تقوم بين الشركاء والتى هي صنفين هما: شركة الأشخاص وشركة اموال حيث أّن شركات الأشخاص تقوم على أساس الإعتبار الشخصي بين الشركاء فُيسأل شركائها عن ديونها مسؤولية تضامنية مثل شركة التضامن، أما شركات الأموال فشخصية الشريك لا تكون محل إعتبار كون أّن الأهمية تولى لما يقدمه الشريك من حصة في أرسمالها، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر مساهمته في أرسمال الشركة، وهناك نوع آخر من الشركاتُ يعرف بالشركات المختلطة التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال.

أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

تمر الشركات التجارية منذ نشأتها بمراحل قد تنتهي في الأخير بمرحلة حاسمة وهي حل الشركة نتيجة أسباب تقتضي إنقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تسري على كافة الشركات التجارية، كما قد تكون خاصة تطبق فقط على نوع معين من الشركات دون غيرها.

غير أن هذه الأسباب لا تؤدي إلى إنتهاء الشركة بصفة مطلقة مالم يتم تصفيتها، فالشركة عند حلها يكون لها حقوق وعليها إلتزامات وجبة تسويتها عن طريق عملية التصفية والقسمة، وتحضى هذه المرحلة بأحكام قانونية وتنظيمية تتيح إعادة التوازن للمراكز القانونية القائمة خلال حياة الشركة متى ما حدث أو قام أي سبب من أسباب الإنقضاء، لذلك نجد

القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تتم إجراءات التصفية التي يتولى المصفي القيام بها، ومتى تم تحديد صافي موجودات الشركة يتم تقسيمها بين الشركاء.

لطالما كان موضوع إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها أحد المواضيع الهامة التي حضيت بدارسات قانونية معمقة ، حاولنا جاهدين ا أن نسلط الضوء في دراستنا على جوانب متعددة فيما يتعلق بإنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها.

بتبيان عدة نقاط مهمة منها مايلي :

توضيح مجمل الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية. – التذكير بالإجراءات اللاّزمة لشهر الإنقضاء الشركات التجارية. – الأثار المترتبة على تصفية الشركات التجارية. – الإجراءات المتبعة للتصفية والقسمة .

من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هما الميول والرغبة في بحث المواضيع الخاصة بالشركات التجارية كونها تمثّل شريان الحياة الاقتصادية للدول، اما موضوعيا فكان هدفنا الى محاولة النظر في الجزئيات المرتبطة بهذا الموضوع بصفة أكثر تفصيلامن سابق

وبناءا على ما تقدم واعتمادا على المعطيات السالفة الذكر نطرح الإشكالية التالية :ما اصل الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية، وماهي الآثار المترتبة عنها؟

من أجل دراسة هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تبيان :

الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الشركات التجارية والآثار المترتبة عن إنقضائها، بالإضافة إلى دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة إنطلاقا من القانون المدني والقانون التجاري، واعتمدنا على المنهج المقارن في بعض الحالات لتوضيح الأفكار التي لم يتطرق إليها في القانون الجزائري وبعض القوانين الأجنبية الآخرى .

سعيا للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين منا الفصل الأول إنقضاء الشركات التجارية ، حيث سنعرض في المبحث الأول الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، وفي المبحث الثاني سنتطرق لدارسة الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية.

في حين خصصنا الفصل الثاني لد ارسة تصفية الشركات التجارية وقسمتها، حيث يتضمن المبحث الأول النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، أما المبحث الثاني فيتناول إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها.

الفصل الأول

إنقضاء الشركات التجارية

تمهيد:

تقوم الشركات التجارية بهدف تحقيق مستويات من الأرباح يصعب على كل شريك تحقيقها منفردا، فيسعى هؤلاء الشركاء على إبقائهاصامدة مستمرة في نشاطها التجاري، الا ان هذا لا يحميها حتما من خطر الزوال ، الذي يعرف من الناحيةالقانونية بانقضاء الشركات التجارية اي إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، فحل الشركة يعود إلى مجموعة من الأسباب منها ما هو عام يسري على جميع الشركات مهماكان نوعها، ومنها ما هو خاص بنوع معين من الشركات دون غيرها.

يلزم القانون مسؤولي الشركة التجارية بشهر هذا الانقضاء لاعلام الغير من المتعاملين بالوضعية التيآلت إليها هذه الأخيرة.

كما يعد هذا الاجراء نوع من الرقابة على الشركات نظرا لأهميتها وتأثيرها على الحياة الاقتصادية في الدولة، كما يهدف هذا الشهر إلى إعلام الغير المتعامل مع الشركة .

سنتناول في دراسة هذا الفصل مبحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لعرض الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الشركات التجارية، أما في المبحث الثاني فسنتطرق لقواعد شهر الإنقضاء.

المبحث الأول :الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية

نص عليها المشرع الجـ ازئري عامة في القانون المدني و خاصـها فـي القانون التجاري و التـي تنقسـم بـدورها إلـى أسـباب عامـة تنحـل بهـا كل الشركات واسباب خاصـة تنفرد بهـا بعـض الشركات عن شركات اخرى كشركات الأشخاص او الأموال.

وعليه سنهتم في هذا المبحث بعرض هذه الأسباب بصفةمفصلةمن خلال مطلبين:

سـنتناول فـي المطلـب الأول الأسـباب العامـة، أمـا فـي المطلـب الثـاني فسـنعرض الأسـباب الخاصـة لانقضاء الشركات التجارية.

المطلب الاول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية

تعم هذه الاسباب كل شـركة سـواء كانـت شركة أموال أو أشخاص فهي تتعلق بالشركات التجارية بصفة عامة .

الفرع الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون:

انقضاء الشركة بقوة القانون يقصد منه أن المشرع هو من تولى تحديد أسباب انقضائها بموجب نصوص قانونية ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب سيؤدي ذلك مباشرة إلى الانقضاء الحتمي للشركة التجارية، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الانقضاء في المواد 437 حتى 439 من القانون المدني، وكذلك بالنسبة إلى باقي التشريعات .

ومتى تحققت إحدى هذه الأسباب التي سيتم عرضها في هذا الفرع فإنه سيؤدي مباشرة إلى الإنقضاء الحتمي:

- 1 اولا: إنتهاء المدة المحددة للشركة.

يتم تحديد مدة شركات الأموال في العقد التأسيسي، أو في عقد لاحق شرط أن لا تتجاوز 99 سنة وذلك ما نصت عليه المادة 546 من ق.ت.ج، في حين ان شركات الاشخاص حددت بين 5 سنوات الى 25 سنة حيث لا تتعدى 30 سنة كاقصى حد.

وهذا ارجع لطبيعة الشركات القائمة على الإعتبار الشخصي، لكن في حالة ما لم يوجد بند في العقد ينص على مدة الشركة فإّن مسألة إكتشاف ذلك يتبين من ماهية الشركة وموضوعها.[1]

الأصل أّن إنتهاء المدة المعينة للشركة في العقد يؤدي حتما لانقضائها بقوة القانون حتى وان لم يتحقق الهدف المراد من إنشائها وهذا ما أقرته المادة 437 من ق.م.ج، التي تنص": تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها."

غير أّنه قد تنتهي مدة الشركة لكن الشركاء يرغبون الإستم ار فيها نظرا لأّنها تحقق لهم أرباحا، أو أّن الغرض الذي أُنشأت من أجله لم يتحقق بعد بالتالي يجوز لهم تمديد أجلها، حيث أّنه إذا إتفق الشركاء على تمديد أجل الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة في العقد، يعد ذلك إستمرارا يشترط لصحة هذا التعديل موافقة جميع الشركاء والقيام للشركة وتعديلا لأحد بنوده لذلك بالإج قراءات اللاّزمة لشهره.[2]

[1] عمار عموره، شرح القانون التجاري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر، 2010، ص158.

[2] 2 محمدفريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 77.

كما يمكن أن يكون الإمتداد ضمنيا وليس صريحا فيتحقق ذلك إذا استمر الشركاء فى مزاولة عمل من الأعمال التي أُنشأت من أجلها الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 437 من ق.م.ج، حيث تمتد الشركة سنة فسنة بالشروط ذاتها.

وسواء كان تمديد أجل الشركة باتفاق صريح أو ضمني، فإنّه يحق للدائنين الشخصيين للشركاء الإعتارض على هذا التمديد إذا كان مبلغ دينهم معينا بموجب حكم إكتسب حجية الشيئ المقضيفيه[1].

2- ثانيا: تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

إن الشركات التجارية تنشأ لتحقيق هدف معين أو لإنجاز مشروع ما ومتى تحقق هذا الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون، حتى وان كان ذلك قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 437 من ق.م.ج.

لكن قد يستمر الشركاء في القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركةلأجلها فتعتبر الشركة ممتدة سنة فسنة بالشروط ذاتها، ويجوز لدائني أحد الشركاء الإعتارض على هذا الإمتداد ليتمكنوا من التنفيذ على حصة مدينهم في الشركة ليتم توقيف أثر هذا الإمتداد في حقه.

ولقد تم وضع هذا الإعتراض حماية لمصلحة دائن الشريك الذي لا يستطيع التنفيذ على حصة الشريك المدين قبل حصول القسمة وبإعتراضه على التمديد تُعتبر الشركة منقضية بالنسبة إليه عندئذ يستطيع التنفيذ على حصةمدينه. ويجوز لباقي الشركاء الإتفاق

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود التي ترد على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 356.

على إستم ارر الشركة فيما بينهم، فيقوموا بتقدير نصيب الشريك من مال وأرباح الشركة في يوم الإنسحاب حتى يتمكن دائنيه من التنفيذ عليه.[1]

وقد يحدث أن يكون الغرض الذي أُنشأت لأجله الشركةمستحيل التحقق سواء لإستحالة مادية أو قانونية كما لو تم منح إمتياز للشركة لتقوم بمشروع معين ثم يسحب منها الإمتياز، في هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون نظرا لإستحالة تحقق الهدف المراد من إنشاء الشركة.[2]

أما إذا توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة معينة، فإّن هذا لا يعتبر سببا لحلها طالما كان سبب التوقف غير ناجم عن زوال موضوعها أو إستحالة تحقيقه بل سبب نتج عن مصاعب اقتصادية أو إجتماعية عانت منها الشركة، فيحق للشركاء تجميد نشاط الشركة إلى غاية تحسن اوضاعها.[3]

لكن في حالة ما إذا لم يتم إيجاد حل للشركة أو تبين أّنه لا فائدة من إستئناف نشاطها يقوم الشركاء بحل الشركة، ويشترط التأشير على ذلك لدى المركز الوطني للسجلأّن التوقف عن النشاط لمدة سنتين حسب التشريعالتجاري الفرنسي يؤدي إلى شطب الشركة من السجل التجاري تلقائيا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في القانون 90|22 المتعلق بالسجل التجاري، إذ نجد الكثير من الشركات المنقضية فعليا لكنها تعتبر قائمة وموجودة قانونيا لكونها لا ازلت مسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ولم يتم شطبها.

1 إلياسناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة: الشركات التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 1999، ص .86

2 عمار عموره، مرجع سابق، ص .160 .

3 خالد بيوض، إنقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 73.

-3 **ثالثا:** هلاك مال الشركة.

تعد أموال الشركة مقوما أساسيا لوجودها ولاكتسابها الشخصية المعنوية، كما تعتبر عنصرا جوهريا لاستمرارها، لأنها لا تستطيع ممارسة نشاطها الذي أنشأت من أجله دون أن يكون هناك أموال وموجودات تحت تصرفها تساعدها على القيام بهذا النشاط، فإذا هلك مال الشركة جميعه أو معظمه بحيث لم تعد الشركة قادرة على ممارسة أعمالها فإن الشركة تنحل بقوة القانون. ونصت المادة 438 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى على انتهاء الشركة اوالهلاك المؤدي لانقضاء الشركة حيث يكون ماديا ومثال على ذلك حالة نشوب حريق يؤدي إلى إتلاف كل موجودات الشركةمن آلات ومعدات، كما يمكن أن يكون الهلاك معنويا وذلك إذا تم إبطال براءة الإختراع التي نشأت الشركة لاستغلالها[1]،

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا النوع من الهلاك في نص المادة 438 من ق. م.ج. أما في حالة ما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلايؤدي إلى انقضائها، طالما أن مبلغ التأمين الذي ستتحصل عليه الشركة سيكون كافيا لمازولة نشاطهامن جديد.[2]

كما يفهم من نص المادة 438 من ق. م .ج أّنه ليس من الضروري أنُ يهلك كل مال الشركة لتنحل بل يكفي أن يكون الهلاك جزئيافي هذه الحالة يتم النظر إلى أهمية الجزء المتبقي ومدى قدرة الشركة على مواصلةنشاطها، وفيهذه الحالة السلطة التقديرية تعود للمحكمة في تقرير إنقضاء الشركة من عدمه على ضوء نشاط الشركة ونوعه.[3]

[1] ب أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمر ،1975 يتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر.ج.ج عدد ،78 الصادر بتاريخ 30 سبتمر ،1975 المعدل والمتمم.

[2] عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص.108 .

[3] نسرين شريقي، الشركات التجارية دار بلقيس، الجزائر،2013، ص .32.

وُيستخلص من نص المادة 589/2 ق.ت.ج أّنه يتعين على المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إستشارة الشركاء في موضوع حل الشركة، إذا خسرت هذه الأخيرة ثلاثة أرباع من أرسمالها ليتمكنوا من إتخاذ القرار بحل الشركة، أو تصحيح الوضع من خلال زيادة أرسمالها،باتخذ الإجراءات اللاّزمة يجوز لكل من له مصلحة طلب حل الشركة عن طريق القضاء.فسواءا تعلق القرار بحل الشركة أو بزيادة أرسمالها إلى الحد المطلوب قانونا، يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة تابعا لها، كما يتم إيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري الكائن بها مقر الشركة الرئيسي ليتم قيده فيها.[1]

لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسي.

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لشركة المساهمة حيث تنقضي إذا تم المساس بأرسمالهاحيث تؤكد المادة 594 من ق.ت.ج على أنه يجب أن يكون أرسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دج على الأقل، وفي حالة ما إنخفض عن هذا الحد توجب تصحيح الوضع برفع أرسمال الشركة خلال أجل سنة، أما إذا لم يتم تسوية الوضع يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء للمطالبةبحل الشركة بعد توجيه إنذار للشركة بتسوية الوضعية.[2]

4- رابعا: تخلّف ركن تعدد الشركاء.

بالإضافة إلى ذلك قد تنقضي الشركة بالهلاك، إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات ثم هلك هذا الشيء قبل تقديمه، وُيشترط لوقوع الإنقضاء أن يكون الشيئ الذي تعهد الشريك بتقديمه لازما لحياة الشركة ويستحيل إستم اررهامن دونه

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص70.

[2] مرجع نفسه، ص71 .

وهذا ما ما نصت عليه المادة: 838 من ق.م.ج وأقرته كذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها التي تقضي":

متى نص القانون على ان الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا يبقى فائدة من إستمرارها. ومتى نص أيضا على أّنه كان أحد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بذات وهلك قبل واّن القضاء بما يخالف أحكام هذا تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، للشركة وتعديلا لأحد البنوده اللاّزمة لشهره.[1]

يعتبر ركن تعدد الشركاء من الأركان الموضوعية الخاصة لإنشاء الشركة، إذ لا يجوزتكوين الشركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، لكن قد يحدث أن تجتمع كل الحصص الشركة في يد شريك واحد مما يؤدي حتما إلى إنقضاء الشركة.[2]

غير أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي لا يؤدي إجتماع الحصص في يد شريك واحد إلى حل الشركة، بل تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الواحد دون الإنتقاص من شخصيتها المعنوية[3] وهذا ما قضت به المادة 590 مكرر1 التي تنص": لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني الج ازئري المتعلقة بالحل القضائي في حالة إجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة"، لكن المشرع لم يتعرض لأمر إجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد بشكل صريح بل إقتصرت المادة 441 على ذكر عبارة " ... أو لأي سبب آخر من فعل الشركاء.

أما بالنسبة لباقي الشركات التجارية فإّن الأمر يختلف إذ يعتبر تخلف ركن تعدد الشركاءسببا لانقضائها، لذلك نجد أّن المشرع تدخل وحدد الحد الأدنى والأقصى لبعض

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قرار رقم 32208، مؤرخ في 4 ماي 1989، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص .125.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 360.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص .72.

الشركات. وفي هذا الصدد نجد أن المادة 592 من ق.ت.ج في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يمكن أن يقلعدد الشركاء في شركة المساهمةعن سبعة شركاء والاكان من حق المحكمة بناءا على طلب كلذي مصلحة أن تأمر بحل الشركة إذا إستمر الوضعلمدة سنة[1]، خلافا للمشرع الفرنسي الذي قلص هذه المدة حيث ألزم بتسوية الوضعية خلال مدة ستة أشهر.[2]

زيادة على ذلك نجد أن المشرع قد حدد أيضا الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما نصت عليه المادة 590 من ق.ت.ج، فلا يجب أن تضم هذه الشركةمهلة سنة لتصحيح الوضعأكثر من 50 شريك وفي حالة ما إذا تم تجاوز هذا الحد يكون للشركاءوالا أنقضت الشركة مباشرة بمجرد نهاية هذه المهلة.3

5- خامسا: تأميم الشركة.

التأميم هو وسيلة من وسائل إنتقال ملكية الشركات من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، بمعنى حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة ذلك مقابل تعويض أصحابهافيتم تسخير هذا المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام.[3]

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أّ ن المشرع لم ينص على إعتبار التأميم سببا من يرى فيه أمر مسلم كسبب لحل الشركة المؤممة على الرغم أسباب انقضاء الشركات التجارية، لكن من إختلاف الأراء بشأن الشخصية القانونية للشركة.

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية: النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014، ص .

2 عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 109.

3 كسال سامية، "المفهوم الحديث للشركة وفقا للأمر 27-96، المؤرخ في 9ديسمبر 1996، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59المتضمن التقنين التجاري الجزائري"،المجلة النقديةللقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعةمولود معمري، تيزي وزو، 2005، عدد 1، ص.129.

فلقد ثار جدال بين الفقهاء حول تأثير التأميم على شخصية الشركة المؤممة، حيث يرى بعض الفقهاء أ ّن التأميم يترتب عليه انقضاء الشركة المؤممة وزوال شخصيتها المعنوية لتقوم محلها شخصية قانونية جديدة، في حين يرى البعض الأخر أّن التأميم لايستتبع حل الشركة المؤممة ولا يؤثر على شخصيتها القانونية بل تقتصر عملية التأميم على نقل ملكية الشركة إلى ملكية الدولة.[1]

لكن رغم الجدال المثار فيهذا الشأن إلا أّنه يعتبر التأميم سببا لانقضاء الشركة بقوة القانون يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة وتصفية ذمتها المالية لتنشأ شخصية معنوية جديدة.

ويترتب على عملية التأميم جواز طلب الشركة بعد تأميمهامدينيها للوفاء بديونهم لأ ّن هذه الديون جزء من الذمة المالية للشركة، فلا يكون حقا خالصا لأصحاب المشروع المؤمم، بالإضافة إلى ذلك يحق للدائنين مقاضاة الشركة ومطالبتهابالديون السابقة على التأميم بإعتبار أ ّن الشركات تظّل محتفظة بشكلها القانوني، وتستمر في م ازولة نشاطها دون أن تُسأل الدولة عن إلت ازماتها إلاّ في حدود ما آل إليها. [2]

<u>6- سادسا</u>: إندماج الشركة.

يعتبر اندماج الشركات في بعضها البعض أو سيطرة الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في هذا العصر فقد تندمج شركة أو أكثر ليكونا شركة جديدة وقد تسيطر شركة على أخرى عن طريق شراء معظم أسهمها أو أكبر قدر من أصولها المتاحة وقد تتفق شركتان أو أكثر على سياسات معينة يسير عليها الأعضاء.

[1] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص .290.

[2] مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص .290.

يقصد بالاندماج تلاحم شركتين يقضي بالضرورة زوال كل منها أو إحداهما لتكونا معا شركة.[1] جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط تطرق المشرع الجزائري لإحكام الدمج والانفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من القانون التجاري دون التعرض للآثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة ولم ينص كذلك في حالات الدمج من نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا يفهم من خلال نص المادة 745 من القانون التجاري، إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. وتكون عمليات الاندماج إما عن طريق الضم أو المزج معا شركة جديدة، يتم إتباع هذه العملية لتحقيق فوائد اقتصادية للشركات المتماثلة في النشاط.

لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات التجارية من المواد 744 إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات يفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات وهذا ما حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

وعملية الإندماج تتحقق إماعن طريق الضم أو المزج.

1- الإندماج عن طريق الضم.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات . المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجمو ع الذمم المالية للشركات المندمجة.

1 مرجع نفسه، ص .291.

2 معارفيه مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ،2012 ص.32.

2- الإندماج عن طريق المزج.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم الماليةللشركات المندمجة.

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إج ارءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب الاشارة لزيادة راس مال الشركة بالسجل عن ما يط أر على الشركات من انقضائها ومحو قيدهابالإضافة إلىالدامجة وكافة التعديلات الأخرى ليتمكن الشركاءبالإحتجاج على الغير بهذا العقد.

لقد تطرق المشرع الج ازئري لأحكام الدمج والإنفصال في الشركات التجاريةمن المواد 744إلى 764 من ق.ت.ج دون التعرض للأثار الناتجة عنها بالنسبة لوضعية الشركة المدمجة، ولم ينص المشرع كذلك في حالات الدمج على نوع معين من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات وهذا مايفهم من خلال نص المادة 745 من ق.ت.ج إذ يجب أن تقرره كل شركة من الشركات حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية. وعملية الإندماج تتحقق إماعن طريق الضم أو المزج.

1- الإندماج عن طريق الضم.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصية كل الشركات . [1] المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم المالية للشركات المندمجة.

[1] نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص .112

2 مرجع نفسه،ص .113

2- الإندماج عن طريق المزج.

تتم هذه العملية عن طريق انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها القانونية لتقوم محلهم شركة جديدة لها شخصية معنوية مختلفة ومستقلة عن شخصيةكل الشركات المندمجة، وتتكون ذمتها المالية من مجموع الذمم الماليةللشركات المندمجة.

ويشترط لصحة الإندماج في كلتا الحالتين إتباع إج ارءات الشهر والقيد في السجل التجاري، إذ يتعين على القائمين بإدارة الشركة حسب الأحوال إيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي تم فيه الإيداع لأول مرة زيادة على ذلك، ويجب الاشارة لزيادة راس مال الشركةبالسجل عن ما يطر أعلى الشركات من انقضائها ومحو قيدهابالإضافة إلىالتعديلات الأخرى ليتمكن الشركاء بالإحتجاج على الغير بهذا العقد.

وانحلالها في الشركة باعتبار أّن الإندماج يترتب عليه زوال شخصية الشركات المندمجةالدامجة، فينجر عن هذا الوضع أّن حقوق وديون الشركات المندمجة لا ُيتخذ بشأنها الإجراءات القانونية المترتبة عن عملية الدمج لأّن ذلك مخالف للقانون، كون أّن الشركة الدامجةتعتبر ممثل عن كل ديون الدائنين للشركة باعتبارها خلفا للشركات المندمجة إذ تحل محلها قانونا في جميعالت ازماتها في حدود ما تم الإتفاق عليه.[1]

الفرع الثاني الحل القضائي للشركة

لقد حدد المشرع الأسباب المؤدية لإنقضاء الشركات التجارية والتي يكون أغلبها بقوةالقانون لكن نظرا لظهور بعض الحالات المتنوعة التي يصعب ضبطها بصفة تامة نجد أن القانون أجاز حل الشركة بحكم قضائي وذلكلأي سبب أخر ليس من فعل الشركاء كحالة بطلان عقد الشركة ، أو بسبب الحكم على الشركة بعقوبةجنائية.

[1] الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، دار برتي، الجزائر، 2008، ص .134.

1- أولا: ان عدم تنفيذ أحد الشركاء لإلتزاماته المنصوص عليها في العقد يحق لأي شريك وفقا لنص المادة 441 من ق.م.ج تقديم طلب حل الشركة أمام القضاء، ومن بين الأسباب التي تعود لخطأ أحد الشركاء عدم تقديمه للحصة التي تعهد بتسليمها أو أن يرتكب الشريك خطأبصفته مدير أو إداريا من شأنهتعطيل أو إحداث شلل لشركة والتي تُكّيف على أنّها مخالفة للإلتزامات، فوجود السبب وتقدير خطورته متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ له السلطة في قبول السبب المقدم كمايمكن له رفضه ويعتبر حق الشريك في طلب حل الشركةقضائيا من النظام العام لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه.[1]

ويمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذا أُصيب أحد الشركاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الإستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل ارجع لسوء التفاهم بين الشركاء تنجر عنه خلافات عميقة ومستمرة كأن تكون خلافات بين شريكين يحوزان نفس النسب من الأسهم في الشركة مما يستصعب عليهم إتخاذ القرار، وُيشترط في هذه الحالة أن تهدد الخلافات مصالح الشركة وتجعل الإستمرار فيها أمر بالغ الصعوبة.[2]

كما تجدر الإشارة أّنه يجوز للشركاء وفقا لنص المادة 442 من ق.م.ج طلب فصل الشريك المخطئ في حالة إرتكابه لخطأ يهدد مصالح الشركة بدلا من طلب حل الشركة، واذا ماحكمت المحكمة بفصل الشريك المخطئ لا تنقضي الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين في هذه الحالة يتم تقدير نصيب الشريك المفصول من أموال الشركة ولا يكون له نصيب مما ذلك من حقوق إلاّ بالقدر الحقوق الناتجةعن أعمال سابقةعن الفصل.[3]

---

[1] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص .49 .

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق،ص50.

[3] فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق،ص50

2- ثانيا: بطلان عقد الشركة: يعد تخلف إحدى الأركان العامة لإنشاء العقد، أو عدم مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد 416 من ق.م.ج و545 من ق.ت.ج ترتب عنه بطلان عقد الشركة، ومتى وقع البطلان جاز لكل من له مصلحة رفع دعوى البطلان التي تفصل فيها المحكمة في مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ رفع الدعوى[1] عملا بمقتضيات المادة 736 من ق.م.ج.

لكن نجد أنّ المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان العقود فيما يخص الشركات التجارية في نص المادة 733 من ق.ت. حيث أظهر بعض المرونة في هذا الشأن لتفادي زوال الشركات التجارية نظار لأهميتها في الحياة الإقتصادية، فالقانون يشترط لرفع دعوى بطلان الشركات التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضي بالبطلان، وقام باستبعادعيب فقدان الأهلية وبعض العيوب التي ينجر عنها بطلان الشركة، كما منح المشرع للشركاء فرصة لتصحيح وتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب إنقضاء الشركة إلا ما تعلّق بعدم مشروعية موضوع أو غرض الشركة فهذه الحالة لا يمكن تصحيحها، وقد تنقضي الدعوى إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 735 من ق.ت.ج.

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية، فإنّ الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتهامباشرة طبقا لقواعد تصفية الشركات التجارية، وتكون للمحكمة سلطة تعيين المصفي كونها تصفية قضائية.

3- ثالثا: حل الشركة كعقوبة جزائية.

[1] الطيب بلوله، مرجع سابق، ص 149 .

المسؤولية الجزائية لم تترتب على الشخص المعنوي نظرا لاستحالة إثبات القصد الجنائي لديه ولعدم إمكانية تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليه، لكن بعد التطور الحاصل في المجال الإقتصادي والعلمي أصبح الشخص المعنوي مسؤول جازئيا مثله مثل الشخص الطبيعي بإستثناء العقوبة السالبة للحرية.

وباعتبار أ ّن الشركة شخصا معنويا حسب نص المادة 49 من ق.م.ج فعند إرتكابها لسلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجز ائية عليها. ولقد أقّر المشرع الج زائري بالمسؤولية الجنائية للشركة **وضع** شروط لها يمكن إستخلاصها واستقر ائهامن خلال نص المادة 51 من ق.ع.ج2، إذُ يشترط لقيام مسؤولية الشركة أن تُرتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أومن أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إ رادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة لمصلحة الشركة سواء أكانت مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة زيادة على ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.[1]

ومن بين العقوبات المطبقةعلى الشركة فيحال إرتكابها لسلوك إجر امي عقوبة حل الشركة ومثال على ذلك نجد أ ّن المادة 387 مكرر7 ق.ع.ج تنص على أّنه من العقوبات المطبقةعلى الشخص المعنوي الذُمرتكب لجريمة تبييض الأموال حل الشخص المعنوي، بالإضافة لنص المادة 18 مكرر من ق.ع.ج التيحددت العقوبات المطبقةعلى الشخص المعنوي في موادالجنايات والجنح وكذا العقوبات التكميلية منها على الخصوص حل الشخص المعنوي.وأمام هذه القواعد القانونية المجرمة للشركة كشخص معنوي والتي تُرتب حل الشركة كعقوبة ج ازئية تكميلية يضاف سببا جديدا لحل الشركات التجارية قضائيا يمارسه القاضي الجزائي ويكون ذلك بموجب حكم جز ائي، بالرغم من أن القاضي التجاري

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص56 .

هو المختص بحل الشركة قضائيا لما له من صلاحيات لكن نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الشركة تستلزم حل الشركة بمقتضى حكم جزائي حماية للنظام العام، وسواء تم حل الشركة بحكم تجاري أو بحكم جزائي إلا أّنهما يؤديان إلى تصفية الشركة رغم اختلافهما ويعتبر الأمر بإجراء عمليات التصفية لايدخل في إختصاصات القاضي الجزائي مما يستلزم تدخل القاضي التجاري لمتابعةإجراءات التصفية.[1]

المطلب الثاني : الأسباب الخاصةلانقضاءالشركات التجارية

إن الأسباب العامة التي تم ذكرهافي المطلب الأول تسري على كافة الشركات مدنية كانت أو تجارية بغض النظر عن نوعها، غير أّن هذه الأسباب قد تكون غير كافية بسبب تعدد الشركات لهذا نجد أّن القانون أورد أسبابا أخرى تخص الشركات التجارية بنوعيها إما شركاتالأشخاص أو شركات الأموال دون غيرها.

الأسباب الخاصة التي يترتبعليهاالإنقضاء

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الأسباب الخاصة التي يترتب عليها انقضاء الشركات التجارية من خلال مطلبين المطلب الأول لعرض الأسباب الإرادية أما المطلب الثاني فنتناول الأسباب اللاإرادية لانقضاء الشركات التجارية.

الفرع الأول : الأسباب الإ اردية لانقضاءالشركات التجارية

باعتبار أّن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإّنه من الطبيعي والعادل أن يتّفق هؤلاء الشركاء على حل الشركة بسبب ظهور أسباب تُصعب عليهم الإستمرار، وهذه الأسباب سنتطرق لدراستها في عنصرين:

- حالة إتفاق الشركاء على حل الشركة
- حالة ما إذا أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة .

[1] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 100.

1- أولا: إتفاق الشركاء على حل الشركة.

باعتبار أن عقد الشركة ينشأ بناءا على إرادة الشركاء، فإنه من الطبيعي أن يكون لهم الحق في الاتفاق على حل الشركة للأسباب التي يرونها مناسبة لذلك، وهذا ما أكدته المادة 440 الفقرة الثانية من القانون المدني بنصها:" تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء. [1]

غير أنه يشترط ليكون إتفاق الشركاء صحيحا أن يوافق جميعهم على هذا القرار مالم يوجد نص قانوني أو شرط في العقد بخلاف ذلك،لأّنه قد يشترط في العقد أو القانون الحصول على أغلبية معينة لحل الشركة وهذا الإجماع لم يتم ايراده في القانون التجاري إلا فيما يخص شركة المساهمة[2].

وُيشترط كذلك لحل الشركة أن تكون هذه الأخيرة قادرة وميسورة على الوفاء بإلتزامتها ، فلا يعتد بإنهاء الشركة إذا كانت في حالة توقف عن الدفع أي في حالة إفلاس مثلا للتهرب من مسؤولياتها القانونية.[3]

2- ثانيا : إنسحاب الشريك من الشركة.

إن المبدأ العام يقضي بعدم تقييد حرية الشخص وربطها بإلتزام أبدي لتنافي ذلك مع الحرية الشخصية للشخص، غير أّ ن الأمر يختلف فيما يتعلق بالشركات التجارية إذ لا يجوز للشريك أنينسحب من الشركة بإرادته متى شاء دون رضا الشركاء طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كون أّ ن إنسحاب الشريك يؤدي حتما إلى انقضاء الشركة، لكن هذا فيمايخص شركات الأشخاص أما شركات الأموال فإّنها لا تنقضي بخروج أحد الشركاء إلاّ إذا مس هذا الخروج بركن تعدد الشركاء أو برأسمال الشركة، وحرية الشريك في الإنسحاب من الشركة تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة.

---

(1) [1]الأمر -75 .58 السابق الذكر

1 [2]عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 108.

2 [3]مصطفىكمال طه، أنور وائل بندق، مرجع سابق، ص 287.

1- إنسحاب الشريك من الشركة محددة المدة.

القاعدة العامة تقضي بأن الشريك لايجوز له الإنسحاب من الشركة إذا كانت هذه الأخيرة محددة المدة فهو ملزم بالبقاء فيها إلى حين إنتهاء المدة المحددة لهافي العقد[1]، لكن هذه القاعدة ورد بشأنها إستثناء إذ يسمح القانون للشريك بالمطالبة عن طريق القضاء الخروج من الشركة حتى وإن لم تنقض مدتها المحددة في العقد بشرط أن تتوفر لديه أسباب معقولة وجدية كأن يكون الشريك مصاب بمرض يمنعهمن مباشرة أعماله.[2]

2- إنسحاب الشريك من الشركة غير محددة المدة.

أجازت المادة 440 من ق.م.ج للشريك الإنسحاب من الشركة بناءا على إ اردته المنفردة إذا كانت الشركة غير محددة المدة، وهذا الحق خاص بالشريك ، منحه له القانون فلايجوز الإتفاق على حرمانه منه، ويعّد باطلا كل إتفاق يقضي بذلك.لكن من جهة أخرى نجد أّن هذا الحق تم تقييده ببعض الشروط حيث يتعين على الشريك الذي يرغب الإنسحاب من الشركة أن يعلن رغبته لباقي الشركاء قبل حصوله، وهذا الإعلان يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت وفقـ المبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، ويجب أن لايكون إنسحاب الشريك عن غش أو في وقت غير لائق كما لو إنسحب لإستئثار بصفقة مربحة أو كانت الشركة وشيكة الإفلاس[3]، ومتى توفرت هذه الشروط إعتُبر إنسحاب الشريك صحيحا مما يستتبع إنقضاء الشركة إذا لم يكن هناك إتفاق بين الشركاء على الاستمرار رغم خروج الشريك.

---

3 [1]مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار الوفاء، الإسكندرية، 2009، ص 116.

4 [2]عمار عموره، مرجع سابق، ص 163.

1 [3]عمار عموره، مرجع سابق، ص 164.

الفرع الثاني : الأسباب اللإ ارادية لانقضاء الشركات التجارية

يحدث أن تطر أ على الشركاء ظروف أو أحداث تؤدي إلى عدم استمرارها في الشركة، وهذه الأحداث لا دخل لإ ارداة الشركاء في حدوثها يحتمل وقوعها في أية لحظة دون سابق إنذار وتتمثل في أولا ،وفاة أحد الشركاء ثانيا ، أو إفلاسه ثالثا. حالة ما إذا فقد أحد الشركاء لأهليته .

أولا : موت أحد الشركاء .

الموت هو هلاك الشخص وفراقه للحياة فتنتهي بذلك شخصيته القانونية، وهو ما يعرف بالموت الطبيعي الذي يختلف عن الموت الحكمي في أّ ن هذا الأخير يعد موتا بموجب القانون يتم بصدور حكم قضائي يقضي بوفاة الشخص المفقود نظرا لظروف معينة، بناءا على طلب مقدم من النيابة العامة أو من أي شخص يهمه الأمر.[1]

يعتبر موت أحد الشركاء في الشركات التجارية تطبيقا لنص المادة 439 من ق.م.ج القائمة على الإعتبار الشخصي سواء موتا طبيعيا أو حكميا سببا لانقضائها، نظرا لأّن الشركاءعند ابرامهم لعقد الشركة تعاقدوا بالنظر لصفات الشريك الشخصية وبوفاته تزول هذه الصفات ،ونجد أّ ن المشرع الجزائري أدرج في القانون التجاري الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن فيالمادة 562 التي تنص"**:تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف فيالقانون الأساسي.**"

غير أّ ن هذه القاعدة ليست من النظام العام، إذ يمكن للأطراف الإتفاق على مخالفتها بشرط صريح في عقد الشركة، كون أّ ن الوفاة أمر محدق قد يصيب أحد الشركاء في أّية لحظة مما يجعل الشركة في وضعية ضعيفةلاسيما إذا تكونت للقيام بأعمال طويلة الأمد أو كانت هذهالشركة ناجحة.[2]

[1] علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص .195-192.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص.122.

لذلك نجد أن المادة 439 من ق.م.ج في فقرتيها الثانية والثالثةتُجيز للشركاء الإتفاق علىإستم ارر الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء ويأخذ هذا الإتفاق إحدى الصور التالية:

1- الإتفاق على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين:

يجوز للشركاء عند ابرامهم لعقد الشركة أن يضعوا بندا في العقد ينص على أّنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة بين الشركاء الباقين بمعزل عن الشريك المتوفي، فلا يكون لورثة الشريك المتوفي إلاّ نصيب مورثهم في أموال الشركة التي يتم تقديرها بحسب قيمته النقدية يوم الوفاة ليتم دفعه لهم نقدا، فلا يكون لهم نصيب من الحقوق اللاحقة إلاّ بقدر ما تكون تلك الحقوقناتجة عن عمليات سابقة عن الوفاة.[1]

2- إتفاق الشركاء على إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي:

منح القانون للشركاء الحق في إقرار إستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي حتى وان كان هؤلاء الورثة قُصار وهذا ما أوردته المادة 439 من ق.م.ج في فقرتها الثانية التي تنص"**:إلاّ أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولوكانوا قصار** ."

لكن المشكل المطروح في هذا الصدد أّ ن الورثة القُصر في شركة الأشخاص لا يمكنهم أن يكونوا شركاء لأّنه في هذا النوع من الشركات يتمتع الشركاء المكونين لها بالصفة التجارية وهذا الوضع قد يكون مضرا بالقُصر لأّنه قد يتم تطبيق إجـ ارءات الإفلاس عليهم إذا ما توقفت الشركة عن دفع ديونها.

والحل في هذه الحالةهو تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكايسال عن إلتـ ازمات الشركة إلا في حدود الحصته فلا يكتسب الصفة التجارية ،

[1] محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص .69.

بالإضافة إلى ذلك نجد أّ ن المادة 563 مكرر من ق.ت.ج تنص على أّنه إذا توفي أحد الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة وكان هناك إتفاق على استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي رغم كونهم قصرا فإّنهم يتحولون إلى شركاء موصين، أما فيحالة ما إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا يتم تعويضه بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة فيمدة سنة من تاريخ الوفاة، واذا لم يتم تسوية الوضعية خلال سنة من الوفاة تنقضي الشركة مباشرة بقوة القانون.[1]

-2 ثانيا: إفلاس الشريك.

الإفلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونهالتجارية في ميعاد إستحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميسرا أو معسرا ، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتجمنهاعلى الدائنين قسمةغرماء[2]، ولشهر إفلاس الشريك لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية نظمها المشرع في القانون التجاري من خلال المادة 215 التيتنص"**:يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون التجاري ولو لم يكن تاجرا ، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجـ ارءات التسوية القضائية أو الإفلاس.**"

يعتبر شهر إفلاس أحد الشركاء سببا لحل الشركات التجارية عملا بمقتضيات المادة 439.

من ق.ت.ج، لكن هذا لا يسري على كافة الشركات التجارية بل يخص فقط شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة المادتين 562- 569 من ق.م.ج، كون أّ ن إفلاس الشريك المتضامن في هذا النوع من الشركات ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة والإعتبار الشخصيالذي تقوم عليهما الشركة.

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 74.

[2] أُسامةنائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص1.

إلاّ أّ ن المشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للإستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء، إذا كان عقد الشركة يجيز استمرار الشركة، ويتعين فيهذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها من خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.[1]

لكن السؤال المطروح في سياق دراستنا لموضوع الإفلاس هل يعتبر إفلاس الشركةسببا لإنقضائها ؟

باعتبار أّن الشركات التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ماعدا شركةالمحاصة، فيترتب على وجود هذه الشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة ماليةمستقلة عن ذمم الشركاء وتعتبر هذه الأموال ضامنة للوفاء بديونها فإذا ما توقفت عن دفع ديونها ينجم عن ذلك شهر إفلاسها نظرا لكونها تتمتع بالصفة التجارية، وهذا مايفهم من نص المادة 215 من ق.ت.ج كون أّ ن الشركة مثلهامثل الشخص الطبيعي يطبق عليهانظام الإفلاس أو التسوية القضائية في حالةتوقفها عن دفع ديونها.[2]

لكن إفلاس الشركة التجارية لا يؤدي بالضرورة إلى حل الشركة التجارية فهو ليس من حالات إنقضائها بقوة القانون فلابد من إنتظار النتيجة التي تسفر عنها اجراءات الإفلاس حيث أّنه إذا أدت إلى تصفية موجودات الشركة وتوزيع قسمتهاتنقضي الشركة، لكن إذا أدت هذه الإجراءات إلى إتفاق مع الدائنين في هذه الحالة لاتنحل الشركة، لأّ ن إفلاس الشركةقد ينتهي بالصلح مع الدائنين فتعود الشركة إلى م ازولةنشاطها.[3] كما أّنه بإستقراء المادتين 358 و359 من ق.ت.ج.

1 نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 10.

2 إقروفة زوبيدة، الإبانة في أحكام النيابة – دراسة فقهية قانونية–، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 9.

3 زياد صبحي ذياب، إفلاس الشركات التجارية في الفقه الإسلامي والقانون – دراسة مقارنة–، دار النفائس، الأردن، 2011، ص44. .

نستخلص أنّ ن الشركة التجارية التي تم شهر إفلاسها لا تنقضي في حالة صدور الحكم برد الإعتبار،فهي تستطيعمواصلة نشاطها لما تبقى من أموال إذا أوفت بجميع المبالغ المطلوبة منها.

غير أنّ ن الوضع يختلف عندما نكون بصدد شركة الأشخاص باعتبار أنّ ن إفلاس هذا النوع من الشركات يستتبع إفلاس الشركاء المتضامنين، كونهم مسؤولين عن ديونها بصفةتضامنية وذلك حسب نص المادة 551 من ق.ت.ج عكس شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومادام إفلاس شركات الأشخاص يستتبع إفلاس الشركاء فإنّه يترتب عليه إنقضاء الشركةبقوة القانون.

-3 ثالثا : فقدان أحد الشركاء لأهليته أو الحجر عليه.

تُعرف الأهلية على أنّها":صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمّل الإلتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، وتعد أحكامها والقواعد المنظمة لها من النظام العام، إذ لا يحق للأشخاص التنازل عن أهليتهم أو تعديلها بل القانون هو من يتولى بيان أحكامها. وحدودها[1]"، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

قد يحدث أن تُصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته مما يترتب عن ذلك فقدانهلأهليته والحجر عليه فمآل الشركة في هذه الحالةهو الإنقضاء[2]، كون أنّ ن الممثل القانوني لا يمكن أن يحل محل الشريك، لأنّ ن الشركاء والغير وثقوا بشخص معين هو الشخص الشريك بالذات، فلا تتعدى هذه الثقة إلى ممثله القانوني.[3]

---

[1] 2 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 55 .

[2] 2 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاري- دراسة فقهية قضائية في الأحكام العامة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص 140 .

[3] 3 إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة التضامن، مرجع سابق،ص .184 .

وُيفهم من المادة 563 و563 مكرر 10 من ق.ت.ج أّنه قدُ يحكم على أحد الشركاء بمنعه من ممارسة مهنة تجارية وهذه العقوبة تكون تكميلية لعقوبة أصلية فتوقيع مثل هذه العقوبة يؤدي حتما لانقضاء الشركة التجارية.

وهذه الحالة تسري على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطةكونهما قائمتين على الإعتبار الشخصي، لكن من جهة أخرى يستطيع الشركاء تفادي حدوث هذا الوضع بالإتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء لأهليته وتم الحجر عليه عندئذ تستمر الشركة بين الشركاء الباقين مع وجوب القيام بالإج ارءات الضرورية لصحة التعديل.

المبحث الثاني : الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية

أوجب القانون إشهار عقود تأسيس الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى د ارسة الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لعرض الآثار المترتبة على شهر إنقضاءالشركة والج ازءات المترتبة في حالة تخلف هذا الإجراء.

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية

تهدف إلى إطلاع الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة، التي يمكن من الشهر عملية إن خلالها الحصول على صورة واضحة عن الشركة، ولإتمام عملية الشهر يستوجب إتباع مجموعة من الإجراءات منها ما يقوم بها الموثقالفرع الأول ، ومنها مايتم لدى المركز الوطني للسجل التجاري الفرع الثاني .

الفرع الأول : إج ارءات الشهر المتبعة لدى الموثق

قبل الشروع في عرض الإجراءات الواجب القيام بها لشهر إنقضاء الشركة، يتعين أولا تعريف الموثق نظرا للدور الأساسي الذي التي يقوم به في نظام الشهر، ثم نتطرق إلى تبيان الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

أولا: تعريف الموثق.

عرّف المشرع الجزائـــــري الموثق في نص المادة 03 من القانون 02-06 [1] المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أن" الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمو مية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته، و يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة م 3 من ق . رقم 06 / 02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق. "

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها: انه يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم-

- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون، بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أونسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها، عملا بنصي المادتين 10 و 11 من قانون 02-06 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

ضف إلى ذلك يتعين على الموثق الإلت ازم بالسر المهني فلا يمكن له أن ينشر أو يفشيأية معلومات إلاّ بعد موافقة الأطـــــــراف أو باقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها وهذا مانصت عليه المادة 14 من قانون .02-06 يشترط للإلتحاق بمهنة التوثيق توفر مجموعة من الشروط حددتها المادة 06من قانون06-02المتضمن تنظيم

1 قانون رقم 02-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

مهنة التوثيق التي تنص على أّ ن كل مترشح يوّد الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجـ ازئرية.
- حيازة شهادة اليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرون سنةعلى الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى شروط أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

فبعد النجاح في المسابقة والحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بقـــرار من وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما نصت عليه المادة7 من قانون 02-06.

بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين والتعاون مع مصالح وزارة العدل توزع قائمة الحائزين على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق، كل واحد منهم على مستوى دائرة إختصاص محكمة من المحاكم المتواجدة على إقليم الدولة، وتنص المادة8 06-02 قانون .

وجوب أداء الموثق لليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

ثانيا : الإجراءات التي يقوم بها الموثق.

إن الموثق قبل أن يباشر مهامه يجب أولا على الشركاء أن يقوموا بإيداع محضر المداولة المتعلق بقرار حل الشركة الذي إتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة لذلك في الشركة، ويتضمن هذا المحضر كل البيانات الأساسية المتعلقة بالشركة" إسمها، قيمةأرسمالها، مقرها الخ"، ويذكر كذلك فيالمحضر إسم المصفي الذيسيتولى مهمةتصفية الشركةويوقع عليه من طرف الشركاء.

بعد إيداع محضر الاجتماع يقوم الموثق باستدعاء جميع الشركاء حيثيعتبر حضور الشركاء إجباري، لأّنه في حالةغيابهم يتعذر على الموثق تحرير عقد حل الشركة، وبناءا علي المحضر الذي تم إيداعه وبعد التأكد من البيانات الواردة في المحضر يشرع الموثق في تحرير عقد حل الشركة يدون فيه بيانات متعلقة بالشركة بالإضافة إلى تاريخ حل الشركة وهذا البيان الإلزامي ليتمكن الشركاء من الاحتجاج به على الغير، مع وجوب تدوين إسم المصفي ومهامه والمدة الممنوحة له للقيام بأعمال التصفية. يتولى الموثق بعد تحريره للعقد إرسال نسخة موجزة عن العقد للمركز الوطني لسجل التجاري لقيده ونشره، تفعيل نظام التسجيل الالكتروني، وأصبحت عملية الإرسال تتم إلكترونيا بعد بحيث يكون لكل موثق بريد الكتروني ورقم سري خاص يتعامل به مع المركز الوطني للسجل التجاري.

تجدر الإشارة إلىأّنه في حالة الحل القضائي فإ ّن الموثق يستبعد من عملية الحل واالشهر كون أن الحكم الذي يصدر من طـــرف المحكمة هو الذي يتم نشره، ويشترط لسريان هذا الحكم المتعلق بانقضاء الشركة أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

وتتمثل هذه الطـرق في المعارضة الذي يعد طـريق طعن عادي فتحها المشرع للمطالبة بمراجعـــــة الحكم الذي صدر في غياب المدعى عليه رغم صحة التكليف بالحضور ويرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة، فهو مفتوح بقوة القانون ولا يمكن حرمان من تغيب منه إلاّ بنص صريح[1]

بالإضافة إلى الإستئناف الذي يهدف إلى مراجعـة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة يتم عرضه على المجلس القضائي حسب قواعد الإختصاص، وهو ضمان لحسن

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص .227.
2 نفس مرجع ، ص 230.

سير العدالة إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون و أخطاء في تقدير الوقائع.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطنيللسجل التجاري

يودع عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بحل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري أو في أحد فروعه المتواجدة عبر ولايات الوطـن، وهذا للتمكن من إشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا لـــــــــلإ المحددة في القانون ليتمكن الغير من الإطلاع عليها.

وعليه سنتطـــــرق في هذا الفرع إلى تعريف المركز الوطني للسجل التجاري، من ثم سنعرض للإجراءات التي يتولى المركز القيام بها.

-1 أولا: تعريف المركز الوطني للسجل التجاري.

يعد المركز الوطني للسجل التجاري مصلحة تتكفل بالمعلومات التجارية، فهو يلعب دور هام في جمع ومعالجة هذه المعلومات لتمكين المتعاملين من الإطلاع والحصول عليها.

المركز الوطني للسجل التجاري هومؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم248-63 المؤرخ في 10 جويلية1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية لكن تم تغيير التسميةفيمابعد ليسمى بالمركز الوطني للسجل التجاري بموجب المرسوم188-73 المؤرخ في21 نوفمبر1973[1].

ويعّد المركز الوطني للسجل التجاري هيئة إدارية مستقلة بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-290[2] – الذي جعل المركز تحت وصاية وإشــراف الوزير المكلّف بالتجارة.

---

1 [1]مرسوم رقم 188-73 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 95، بتاريخ 27 نوفمبر 1973.

[2]

2مرسوم تنفيذي رقم 90-97 مؤرخ في 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير

وُيفهم من نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي68-92 [1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه التي تنص" يعدّ المركز تاجرا في علاقته مع الغير كما أّنه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية" أّن للمركز طبيعة قانونية إدارية في تنظيمه الداخلي، أما فيما يخص معاملاته مع الغير فهو يعتبر تاجر ويخضع للقانون التجاري وفي حالة نشوء نزاعات بينه وبين الغير فان الإختصاص يعود للقاضي التجاري.

أما فيما يتعلق بمقر المركز فتنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم43-08[2] المعدلة لنص المادة الرابعـــــــة من المرسوم التنفيذي رقم68-92 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطنيللسجل التجاري على أّنه يقع بالعاصمة وتوجد فيه كافة المعلومات المتعلّقة بالتاجر سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويكون لهذا المركز ممثلا على مستوى كل ولاية بلمحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمورا أو عدة مأمورين حسب الكثافة الإقتصادية والتجارية للولاية المعنية.

ولقد تم إحداث هذه الملحقات حرصا من المشرع لتقريب المركز من الأشخاص الراغبين في ممارسة الأنشطة التجارية فبفضلها يتم تحقيق الأهداف المخولة للمركز الوطني باسمه ولحسابه يطلق عليها تسمية المركز المحلي للسجل التجاري.

-2 ثانيا: الإجراءات التي يتولى المركز الوطني القيام بها.

حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم03 -11-37 الأعمال والأهداف التي يسعى المركز إلى القيام بها وتحقيقها، ومن بين هذه المهام نجد أّنه يتكفل بضبط السجل

التجارة، ج.ر.ج.ج عدد 17، بتاريخ 26 مارس .1997.

1 [1]مرسوم تنفيذي رقم 68-92 مؤرخ في 18 فيفري 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 14، بتاريخ 23 فيفري .1992 2 مرسوم تنفيذي رقم 43-08 مؤرخ في 03 فيفري 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 86-92، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 07، بتاريخ 10 فيفري 2008، المعدل

والمتمم.

2 مرسوم تنفيذي رقم 37-11 مؤرخ في 06 فيفري 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 68-92، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر.ج.ج عدد 09، بتاريخ 09 فيفري 2011.

ويحرص على إحتـــــرام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظـــــم الكيفيات التطبيقية بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

حيث يتولىأحد الشركاء أو أحد الموظفين العاملين لدى الموثق القيامبإيداع عقد حل الشركة الذي تّم تحريره لدى الموثق أو الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة القاضي بحل الشركة ليتمكن المركز الوطني للسجل التجاري بإشهاره، حيث يتم قيده ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة يومية يتم اختيارهامن طـــــرف المصفي، كما يتعين الإشارة في عنوان الشركة إلى أن هذه الأخيرة في حالة التصفية لإعلام الغير بوضعية الشركة.

ويجب نشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي جريدة مختصةللإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة[1]

هذا مانصت عليه المادة 767 من ق.ت.ج، ويتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوعا بعبارة " في حالة الصفية ."

3- مبلغ أرس مال الشركة.

4-عنوان مركز الشركة.

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7- أسماء المصفين وألقابهم ومواطنهم.

8-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1 بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص .150.

1- تعيين المكان الذي تتوجه إليه المراســـلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي تتم في كتابتها إيداع العقود والأو ارق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

لكن السؤال المطـــــروح في هذا الموضوع من يتولى مهمة النشر، وماهي المدة اللازمة للقيام بهذا الإجراء ؟

باسقرار المادة768 من ق.ت.ج التي تنص على أّنه:

"يقوم المصفي أثناء تصفيةالشركة وتحت مسؤوليته بـــــــإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وخاصة فيما يتعلق بكل قارر يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ."

وكذلك المادة 838 من ق.ت.ج التي تنص": يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامـــــــــة من 20.000 دج إلى200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1 – لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري للقرارات التي قضت بالحل ."

يتبين لنا من خلال هاتين المادتين أن المصفي هو الشخص الذي سيتولى مهمة نشر إنقضاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونيةفي ظرف شهر من تعيينه، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإج ارء تترتب مسؤوليته الجزائيـــة ، إذ قد يصل الأمر إلى درجة الحبس نظـــرا لأهمية هذا الإجراء بالنسبة للمرحلة التي تلي حل الشركة المتمثلة في التصفية.

المطلب الثاني : آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه.

إن الشهر مثله مثل كافة التصرفات القانونية تترتب عليه مجموعة من الأثار سواء بالنسبة للشركاء أو بالنسبة للغير المتعامل مع الشركة، وفي حالةتخلف القيام بشهر إنقضاء الشركة يتمتوقيع ذات الجزاء الموقع في حالة تخلف إشهار العقد التأسيسي لذا سنتناول في هذا المطلب الأثار المترتبة عن شهر إنقضاء الشركات التجارية وذلك فيالفرع الأول، ثم نتطـــرق لدراسة جزاء تخلف الشهر في الفرع الثاني.

الفرع الأول : آثار شهر الإنقضاء

جعل المشرع الجزائـــري عملية الشهر إجـــراء وجوبي في جميع الحالات وهذا وفقا لنص المادة766 من ق.ت.ج التي تنص:

" ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشرفيه في السجل التجاري"، وكذلك المادة767 من ق.ت.ج حتى يتمحسم كل نـــــزاع ويتأكد الغير من انقضاء الشركة، فإذا كان سبب حل الشركة يعود إلى انتهاء مدتها في هذه الحالة لا يطـــرح أي إشكال لأّنهم يعلمون من وقع العقد متى تنتهي الشركة، لكن إذا انقضت الشركةلوفاة احد الشركاء أو إفلاسه مثلما هو الحال بالنسبة لشركة التضامن فهم لا يعلمون متى يموت الشريك أو متى يهلك مال الشركة لذلك لابد من شهر هذا الانقضاء، لذا لا يكاد يستثنى من وجوب شهر الإنقضاء قانونا إلا في حالة واحدة وهي حالة تحديد أجل الشركة في العقد تحديدا نهائيا واضحا لأنّه يتبين من واقع عقد الشركة ميعاد انقضائها، غير أّنه من الأفضل على أي حال أن يتّم شهر الإنقضاء من أجل التأكيد والإبتعاد عن أّية شبهة.[1]

ومتى تّم الشهر وفقا للأوضاع التي حددها القانون فإ ّن الإنقضاء لايسري على الغير إلاّ من تاريخ إتمام كافة الإجـــــراءات فتكون التصرفات التي تجريها الشركة في الفترة ما بين اللّحظة التي يتحقق فيها السبب المؤدي للإنقضاء وتلك التي تُستكمل فيها إجـــراء الشهر تُعتبر

1 علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006،ص 356،.355

بالنسبة للغير صادرة عن شركة قائمة، فتكون ملزمة بها وملزمة للشركاء مادامت هذه التصرفات صدرت بإسم الشركة ولحسابها.

ورغبة من المشرع في المضي بحماية الغير إزاء الشركة المنحلة أقر بمنع الشركاء بعد إنقضاء الشركة من القيام بعمل جديد بإستثناء الأعمال اللاّزمة لإتمام الأشغال التي شرع فيها، وفي حالة ما إذا ما قاموا بإبرامهـــــــا يصبح الشركاء مسؤولين شخصيا بوجه التضامن عن الأعمال التي شرعوا فيها[1].

أما بالنسبة لمصالح الضرائب فنجد أّ ن المشرع في قانون الضرائب المباشرة لم يشر إلى حالة حل الشركة بل أخذ بمفهوم عام وهو توقف الشركة عن النشاط بصورة نهائية، بالتالي يعتبر حل الشركة بمثابة توقف عن النشاط يستلزم إخطار المديرية بحدوثه لتسجيل هذا الحل مع دفع رسم ثابت حتى لا يتم مساءلة الشركة المنقضية عن الضرائب المستحقة بعد ذلك.

الفرع الثاني : جزاء تخلف الشهر

إن شهر الإنقضاء لا يحتج به تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون 22-90 المتعلق بالسجل التجاري في فقرتها الثانية وكذا المادة3 /766 من ق.ت.ج التي تنص: " ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا إبتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ."

وعند تخلف شهر الانقضاء تترتب عليه نفس الجزاء المترتب في حالة اهمال شهر العقد التاسيسي للشركة مادام ان شهر انقضاء الشركات التجارية يتم بنفس الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة ،حيث هذا الجزاء في البطلان اي لايصح الاحتجاج بالنقضاء غير المشهر على الغير ممن يحق تعامله مع الشركاء كما لوكانت الشركة قائمة كما يمكن تدارك الوضع بتصحيح البطلان من خلال شهر الانقضاء وفقا للاجراءات القانونية الازمة.

1 فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص.

الفصل الثاني

تصفية الشركات التجارية

المبحث الأول: النظام القانوني للتصفية

نتطرق فيه إلى مفهوم التصفية/ تعريف التصفية / أنواع التصفية بصفة إختيارية وإجبارية.

المطلب الأول: مفهوم التصفية

الفرع الاول : إطار مفاهيم التصفية:

نص المشرع الجزائري على التصفية وذلك من خلال تنظيمها في مجموعة من المواد القانونية الواردة في القانون المرئي باعتباره الشريعة العامة في القانون وذلك من خلال المواد 443 حتى المادة 446 بإضافة إلى القانون التجاري من المادة 765 الى المادة 795 ق م ت.

* أصول تنظيم التصفية: تعريف التصفية وتحديد أنواعها وتفريقها عن الإفلاس النظام القانوني للمصفى. وتستخلص فيه كيفية تعيين وعزل المصفى وسلطاته وكذلك الجهة المسؤولة عن مراقبته.

تعريف التصفية: لم يتم تناول المشرع الجزائري وفقا للقانون سواء قانون مدني جزائري أو تجاري إذا كان يجب علينا الرجوع إلى الفقه.

عرفها الدكتور محمد أحمد محرز: " عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستفتاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها"[1].

د. مصطفى كما طه:" مجموعة من عمليات الأزمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء واستفتاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من ديون وبيع موجوداتها"[2].

[1] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ص 247.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة 1986 م، ص 343.

الأستاذ إلياس ناصيف:" مجموعة من الأعمال الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة وتحديد ودفع الديون المترتبة عليها وتحويلها إلى نقود لتسهيل عملية الدفع"[1].

أي أنه في الأخير نجد أن الفقهاء اتفقوا من خلال تعريفاتهم السابقة على أن " التصفية هي مجموعة من العمليات التي يقوم بها المصفى بخصوص موجودات الشركات من اجل استفتاء حقوقها وتسديد ديونها من اجل حصر موجودات الشركة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء".

الفرع الثاني: أنواع التصفية

– نص المشرع الجزائري على نوعين من التصفية: الاختيارية والإجبارية أو القضائية وذلك من خلال القانون المدني والتجاري.

1– التصفية الاختيارية: لم يذكر المشرع الجزائري تعريف الصيغة الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني والمصري.

والتصفية الاختيارية هي التصفية التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في عقد التأسيس أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفى مع تحديد سلطاته بشرط أن لا تكون مخالفة للقانون[2].

أي أن القانون أعطى الشركاء الحق في وضع الأحكام الخاصة بالتصفية ضمن القانون الأساسي للشركة وهذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون الجزائري، "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركة للحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي".

[1] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الجزء الرابع)، دار الثقافة، الطبعة 1، الأردن، 1998م ، ص 87.

[2] فوزي محمد سامي: الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2006، ص 43.

كما نصت المادة 443 من ق م ج على هذا النوع من التصفية تعرف بتصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد...".

2- التصفية الإجبارية: نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية دون التطرق لتعريفها أو ذكر حالات تطبيقها من سوى تطبيقها في حالة عدم وجود يند في العقد التأسيسي للشركة بين إجراءات التصفية أو حالة تعذر الشركاء على الاتفاق حول ذلك[1].

وقد نظمها المشرع الجزائري في المادة 778 من ق ت ج حيث نصت على " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع التصفية المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة ..."

- كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأنه هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناءا على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

2- الشركات الممثلين لعشر راس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.

تعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنه لم يكن" كما لا يتم التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة ويتم كذلك تطبيق هذا النوع التصفية في حالة بطلان الشركة وهذا ما جاء به نص المادة 445، الفقرة 03 من القانون المدني الجزائري.

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 1، عمان، الأردن، 2007، ص 559.

*أسباب التصفية: تعتبر أسباب التصفية من أسباب الانقضاء ولكن التصفية يجب إجرائها قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها لهذا فان أسباب الانقضاء فهي نفسها أسباب التصفية ونستخلصها كالآتي:

1- انتهاء الأجل المحدد للشركة.

2- انتهاء الفرض الذي من اجله وجدت الشركة.

3- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة المادة 02/440.

4- اندماج الشركة.

5- موت احد الشركاء أو الحجر عليه أو اعتباره أو إفلاسه المادة 01/439.

6- حل الشركة بحكم قضائي نص المادة 441 ق م ج

7- انسحاب احد الشركاء من الشركة غير محددة المدة نص المادة 440ق م ج.

8- انسحاب احد الشركاء من الشركة محددة المدة نصت المادة 01/442.

الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس

1- التصفية قد تشمل شركة لا تزال قادرة على الوفاء بديونها ولم تتوقف عند الدفع، أما الإفلاس فلا يقع إلا على الشركة التي توقفت عند سداد ديونها.

2- للتصفية مصادر تختلف باختلاف السبب الموجود لها فقد تجري بقوة القانون أو بحكم قضائي أو بإرادة ذوي الشأن، أما الافلاس للشركة فلا يكون إلا بموجب حكم تصدره المحكمة المختصة.

3- قد تنتهي إجراءات التفلسة بالصلح فيحق مزاولة نشاطها من جديد إذا ما تبقى لها أموال للمواصلة أما التصفية فلا يمكن للشركة مزاولة نشاطها من جديد بمجرد افتعال التصفية وشهرها فتنقضي الشركة بصفة نهائية.

4- أثناء عملية التصفية لا تتوقف الدعاوى الفردية التي بحق لكل دائن رفعها في حين تتوقف الدعاوى الفردية التي يباشرها أي دائن من الدائنين في حالة الإفلاس.

5- لا يترتب على عملية التصفية سقوط آجال الديون المؤجلة إذ تبقى قائمة ليتم الوفاء بها عند حلول اجلها عكس نظام الإفلاس الذي يؤدي إلى سقوط آجال الديون المؤجلة للشركة المفلسة.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في طور التصفية

تتعرض الشركة للعديد من الظروف في حالة تصفيتها وفق إجراءات القانون حيث تتعرض للانقضاء والتصفية لكنها تحتفظ بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم ليتمكن من إجراء عملية التصفية على أكمل وجه.

الفرع الأول : احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فقرة التصفية

- أقرّ المشرع الجزائري بقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية في حالة التصفية المادة 444 ق م ج أي تنتهي مهام المتصافين عند انحلال الشركة أما الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة بلا احتياجات التصفية.

ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية مجموعة من الآثار.

- تظل الشركة التجارية خلال فترة التصفية محافظة على ذمتها المالية المستقلة.

- تحتفظ الشركة بمقرها وهو مركزها الرئيسي ويمنع تحويل مقرها في طور التصفية.

– تبقى الشركة محتفظة باسمها الذي يمكن لها استعماله في كافة تعاملاتها بشرط يضاف إليه عبارة تحت التصفية.

– للشركة الحق في التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها.

– يمكن للشركة قيد التصفية أن يكون محل إجراءات الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها.

فهل يعني هذا أن دور المصفى سينتهي؟

– مهام المصفى لا ينتهي في حالة ما إذا أفلست الشركة وهي في حالة تصفية بل يتم تعيين مصفى لتشمل الشركة إلى جانب الوكيل المتصرف القضائي ليقومان معا بكافة الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية.

الفرع الثاني : حلول المصفى محل مسيري النشاطات

إن انقضاء الشركة ودخولها في مرحلة التصفية يضع حدا لمهام مسيرها ليحل محلهم مصفيين.

1– تعيين المصفى: تستلزم عملية التصفية تعيين مصفى أو أكثر حسب المادة 445 ق م ج قد تكون شخص طبيعيا أو معنويا ولا يشترط فيه شروط محددة معينة سواء الجنسية الجزائرية وحقوق مدنية سياسية ولا يكون قد صدر في حقه حكم ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف[1].

ويتعين إما عن طريق إرادة الشركاء أو عن طريق القضاء إذا لم يتفق الشركاء.

2– عزل المصفى: يقصد بعزل المصفى إنهاء مهام المصفى قبل انقضاء مدة وكالته، فالقاعدة تقضي بأن من له سلطة تعين هو من يتمتع بصلاحيته العزل وهذا ما قضت به المادة 786 ق ت ج .

[1] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 193.

ويحق للشركاء عزل المصفى الذي عينوه أو تم تعيينه بموجب عقد تأسيسي دون أ يبرروا بسبب العزلة، لكن يشترط أن يتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة للتعيين أو تعديل العقد التأسيسي من حيث الأغلبية المطلوبة أو المناص عليها في المادة 782 ق ت ج .

– أما إذا تم تعيينه من طرف المحكمة فانه يجوز لهذه الأخيرة أن تعزله وتستبدله بمصفى آخر إذا وجبت دوافع وأسباب تدعو لذلك[1].

– كما قد يعتزل المصفى من جراء نفسه بسبب مرض أو عجز يعبق مهامه بشرط أن يكون استقالته في وقت غير مناسب قد لا يعتبر تعسفا وهنا يصبح ملزما بتعويض عند الضرر الذي لحقه من جراء هذا القرار[2].

ثالثا: مدة وكالة المصفى

– حدد المشرع الجزائري مدة وكالة المصفى بثلاث سنوات مع إمكانية تجديدها من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة، المادة 785 ق ت ج.

رابعا: أجرة المصفى

باعتبار المصفى ممثلا للشركة ويحل محل مسيرها ويتولى القيام بمهام وأعمال المصفى فانه من الضروري أن يستفيد من أجرة يتلقاها شهريا أو سنويا كما يمكنه من العمل بدون اجر إذا تم تعيينه من طرف الشركاء أو يتفق على اجر يتناسب مع مهامه المخولة له.

فالأجرة تقدر على حسب حجم الأعمال الواجب القيام بها ومدة التصفية عامين على الإضافات وكافة المصاريف اللازمة لإتمام عملية التصفية فهذه المصاريف تعد من المصاريف

[1] معاريف مالية، مرجع سابق ، ص 130، 131.

[2] إلياس ناصيف الموسوعة التجارية الشاملة/ مرجع سابق، ص 93.

القضائية التي يستلزم استفاءها قبل حقوق دائني الشركة لأنه تم إنفاقها لمصلحة جميع الدائنين من اجل حفظ أموال الشركة[1].

خامسا: مسؤولية المصفى

يكون المصفى مسؤولا خلال عهدته اتجاه الشركة المصفاة، عن النتائج والأضرار التي تنجم عليه أو يرتكبها أثناء ممارسة أعمال التصفية ومسؤولية المصفى قد تكون مدنية أو جزائية.

فالمسؤولية المدنية : المادة 776 ق ت ج وتكون خلال ارتكابه أخطاء أثناء تأديته لأعمال سواء مخالفة أحكام العقد وتكون هنا المسؤولية عقدية أو نتيجية انتهاك حقوق الغير من طرف القانون وتكون هنا مسؤولية تقصيرية.

أما المسؤولية الجزائية: علاوة على المسؤولية المدنية فان هناك مسؤولية جزائية يشكل عليها المصفى وتصنف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال كاختلاس وخيانة الأمانة وجرائم الأعمال مثل: التزوير.

وإذا قام المصفى باستعمال الموال لأغراض شخصية أو لإحدى الشركات الأخرى الخاصة به فانه يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة مالية.

[1] مصطفى كامل طه، مرجع سابق، ص 131.

المبحث الثاني: إجراءات التصفية وقسمتها

المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها

بعد انتهاء عملية التصفية وغلقها وقيام يشهر ذلك وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة لا ينتهي بذلك دور المصفى وتبرأ ذمته من المسؤولية وباقي الأموال قابلة للقسمة من الشركاء.

وفي حالة عدم إعادة تجديد الشركة المصفى جميع الصلاحيات للقيام بالأعمال اللازمة لتصفية الشركة.

الفرع الاول : الأعمال الموضوعية للتصفية

يتولى المصفى بعدما ينتهي من عملية الجرد القيام بمجموعة من الأعمال الموضوع من استفتاء حقوق الشركاء والوفاء بديون الشركة بالإضافة إلى بيع أموال الشركة.

أولا- استفتاء حقوق الشركة:

يقوم المصفى باستفتاء ما للشركة من حقوق لدى الغير حيث تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، إذ يمكن له مقاضاة مديني الشركة في حالة عدم جدوى الطريق الودي واتخاذ جميع الوسائل التحفيظية بالنسبة لهذه الحقوق وتنفيذها على المدينين[1].

ثانيا- الوفاء بدون الشركة:

يتعين على المصفى القيام بسداد ديون الشركة وهذا ما نصت عليه الفقرة 12 المادة 788 ق ت ج، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد هذه الديون مما يستدعي تطبيق القواعد العامة التي تقتضي بدفع الديون المضمونة قبل غيره[2].

[1] صفوت دهنساوي، مرجع سابق، ص 140.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 127.

يجب على المصفى أن يسدد الديون التي حل أجل استحقاقها قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية أما الديون الآجلة والديون المتنازع فيها فلا يتم الوفاء بها بإعتبار أن التصفية ليست مثل نظام الإفلاس فهي لا تسقط أجال الديون لكن يجب عليه أن يخفض بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع فيها وغير المستحقة.

الفرع الثاني : الأعمال التمهيدية للتصفية

– يقوم المصفى بإعلان قرار التصفية وشهرة وفقا لإجراءات الشهر المنصوص عليها في القانون كونه إجراء وجوبي يتعين القيام به بمجرد انقضاء الشركة قبل مباشرة إجراءات التصفية وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق ت ج، التي تقضي بأنه :" يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس الشروط وأجال العقد تأسيسي ذاته"

كما يتعين على المصفى أن يضع في ظروف ثلاثة اشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرفة[1]. عملا بمقتضيات المادة 789 من ق ت ج.

تعد عملية الجرد إجراءا أساسيا وضروريا فكل بند يندرج في عقد الشركة أو في قرار التعيين من شأنه منع المصفى من تنظيم عملية الجرد يكون مخالف للنظام العام ويعتبر كأنه غير موجود لان المصفى يكون مسؤولا عن أموال الشركة اتجاه هذه الأخيرة واتجاه الغير وأصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة يتم إثبات وجود بتاريخ استلام المصفى لوظيفة، كما يتعين على المصفى كذلك أن يطلب رفع الأختام إذا كانت موضوعية على الشركة وموالها بناءا على طلب الدائنين[2].

[1] المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية قانون رقم 423414 المؤرخ في أفريل 2007 المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2007، ص 609.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة التجارة الشاملة، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

ثالثا- بيع أموال الشركة:

يعتبر بيع أموال الشركة من أهم المهام والسلطات الممنوحة للمصفى فيحق له بيع أموال الشركة إما بالمزاد العلني وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة وهذا ما نصت عليه المادة 2/466 ق م ج.

تتمثل الغاية من وراء بيع أموال الشركة هي التمكن من تسديد ديون الشركة إذا كانت السيولة التي لديها غير كافيه للوفاء بها أو من أجل تسهيل القسمة بين الشركاء إذا ما تعذر قسمة الأموال عينا، كما قد يكون السبب من وراء البيع هو التخوف من هلاكها وضياعها إذا كانت سريعة التلف[1].

والقانون الجزائري أجاز للمصفى بيع أموال الشركة كافه سواء عقارات أو منقولات بالطريقة التي تختارها وهذا ما يفهم من نص المادة 2/466 ق ت ج على غرار المشرع اللبناني والمصري وكذا الفرنسي[2].

- كما يمنع عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة ذلك من أجل المحافظة عليها سواء المصفى أو موظفيه أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم وهذا وفقا لنص المادة 771 ق ت ج لكن هذه المادة يرد عليها استثناء وهما:

1- حالة ما إذا اتفق الشركاء على التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة في حاله التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفه الشريك المتضامن أو ميسر أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب الحسابات المادة 770 ق ت ج .

[1] عزيز الكعيلي، مرجع سابق ص152 .

[2] معمر خالد مرجع سابق، ص 141

2- الحالة الثانية تتمثل في التنازلي الإجمالي عن مال الشركة في التصفية أو عن حصة مال المقدمة لشركة أخرى عن طريق الإدماج ويتم عملية التنازل وفق الشروط المحددة في المادة 772ق ت ج[1].

الفرع الثالث- إقفال التصفية:

بعد إقفال التصفية الإجراء الأخيرة الذي يقوم به المصفى بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة للبث في الحساب الختامية ووجوب محو قيد الشركة من السجل التجاري ثم أخيرا يتعين على المصفى نشر إقفال التصفية.

1- استدعاء الجمعية العامة:

يتوجب على المصفى قبل قيامه باستدعاء الجمعية العامة أن يكون قد أعد الحساب الختامي التي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو نص قانوني محددة شرط عدم الخروج عن القاعدة العامة في إعداده لحسابات ويتضمن هذا الحساب جميع المبالغ التي تحصل عليها المصفى في حساب الشركة والمبالغ التي أنفقها خلال مدة التصفية لتمكين كل شريك من معرفه الأوضاع التي تمت فيها التصفية[2].

- بعد انتهاء المصفى من إعداد الحسابات الختامية يقوم باستدعاء الجمعية العامة للشركاء أو جماعة الشركاء منأجل البث في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفى فيعفى من الوكالة ويتم إقفال التصفية، فان لم يقم المصفى باستدعاء الشركاء جاز له أي كل شريك إذ يطلب من

[1] عمار عماره مرجع سابق، ص 165

[2] خالد بيوض، مرجع سابق، ص 288

القضاء تعيين وكيل يكلف للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل[1]، وهذا حسب نص المادة 2/773 ق ت ج.

– أما في حاله ما إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية أو رفضت التصديق، فانه يجوز لكل شريك أو لكل من له مصلحة تقديم طلب إقفال التصفية لدى المحكمة المختصة، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من إجراء القفل يجب على المصفى أن يضع حسابات التصفية بكتابة ضبط المحكمة وهذا الإجراء يسمح للشركاء أو أي شخص له مصلحة الإطلاع على الحسابات التي أجراها المصفى كما يمكن له الحصول على نسخة منها نفقة وهذا ما قضت به الفقرة 2 المادة 794 ق ت ج وبالتالي يكون إقفال التصفية بموجب قرار قضائي[2].

2- محو قيد الشركة من السجل التجاري:

يلزم القانون المصفى عند انتهائه من عملية التصفية أن يقوم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد قيامه بإيداع جميع أوراق الشركة المصفاة ودفاترها ومستنداتها لأن هذه الدفاتير تمثل دليلا هاما بشان التصرفات التي قامت بها الشركة خلال التصفية ويتوجب المحافظة على دفاتر الشركة ووثائقها، لمدة 10 سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري وهذا ما أقرته المادة 12 ق ت ج.

– يقوم طلب الشطب خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية مصحوبا بنسخة من نشر عقد حل الشركة أو الحكم القضائي بالحل في النشرة الرسمية للإعلانات وإذا لم يقدم الطالب فيتوجب على مكتب السجل التجاري نحو القيد من تلقاء نفس نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[3].

[1] نادية فضيلة، مرجع سابق، ص 90.

[2] نادية فضيلة، مرجع سابق، ص 90.

[3] معمر خالد، مرجع سابق، ص 145 .

وما تجدر به الإشارة إليه هو غياب نص في القانون التجاري يلزم المصفى بشطب قيد الشركة من السجل التجاري إنما يوجد فقط نص تنظيمي بنص على شطب الشركة وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري[1].

3- نشر إقفال التصفية:

أوجب المشرع الجزائري على المصفى نشر إقفال التصفيات حتى يعلم الغير بالوضعية التي آلت إليها الشركة لأنه لا يحتج بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره، هي فبانتهاء التصفية تنتهي مهمة المصفى وتزول الشخصية المعنوية للشركة التي احتفظت بها في فتره التصفية إذ تقضي المادة 775 ق ت ج على ضرورة نشر إعلانية إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفى في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية [2].

- تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين النص العربي الذي يعطي الخيارات بنشر الإقفال للتصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الحرية مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية في حين النص الفرنسي أوجب النشر في كليهما وحسب رأينا الشخصي نرى أنه من الأفضل العمل بالنص الفرنسي حتى يكون الإعلام بشكل واسع أو أكثر دقة ويجب أن يدرج في الإعلانات البيانات التي تتبناها المادة 775 ق ت ج وهي كالتالي:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الانقضاء بمختصر اسم الشركة.

- نوع الشركة متبوعا ببيان في حاله التصفية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 453/03 المؤرخ في 1 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في15 جانفي 1995 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[2] عبد القادر التغيرات، مرجع سابق، ص 113

- مبلغ رأسمالها.

- عنوان المقر الرئيسي.

- أرقام قيد الشركة السجل التجاري.

- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عدم ذلك.

ذكر كتابه المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة

- القسمة هي العملية لاحقة للتصفية حيث توقف الشركاء على من يتولى أعمالها والتي غالبا يقتدي المصفى للقيام بها ويعتبر المصفى في هذه الحالة وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة نظرا لأنها لا زالت من الوجود كشخص معنوي بعد إنتهاء عملية التصفية[1].

- وطريقه القسمة تكون بإشباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة إذا كان يتضمن بند يبين ذلك وهذا تطبيقا لنص المادة 793 ق ت ج وفي غياب بنده يبين كيفية القسمة فانه تتم وفقا للأحكام الواردة في القانون المدني في المواد من 447 إلى 449 وفي القانون التجاري في المواد 793 إلى 795.

- غير أن تصفية الشركة وقسمتها قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة وإنما تظل مسؤولتهم قائمة إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهما فيكون لهم الحق في المطالبة بالوفاء بها كون هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمروري خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل

[1] سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 200.

التجاري. وهو ما يدعى بالتقادم الخمسي، فلا تطبق القاعدة العامة في التقادم المحدد بمدة 15 سنه كون أن المعاملات التجارية تقوم على السرعة والائتمان. وعليه سنقوم في هذا المطلب بعرض إجراءات قسمة أموال الشركة في الفروع الأول من ثمة نتطرق لدراسة تقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة في الفرع 2.

الفرع الأول: إجراءات القسمة أموال الشركة

– بانتماء عملية بانتهاء عملية التصفية تقتضي الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة قسمة موجوداتها بعد تحويلها إلى مبالغ مالية وهذا ما نصت عليه المادة 447 ق م ج فلا تتم هذه العملية إلا بعد استفتاء الدائنين لحقوقهم واستنزال المبالغ اللازمة للوفاء بالديون الآجلة والديون المتنازع فيها.

غير أنه يمكن للمصفى أن يوزع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية دون الإخلال بحقوق ويجوز لكل معنى بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم بوجود التوزيع أثناء التصفية بعد إنذار من المصفى عملا به بمقتضيات المادة 794 ق ت ج.

وعليه سنتناول في هذا الفرع قسمة ما يعادل حصص الشركاء أولا ثم سنتطرق إلى توزيع الأرباح والخسائر ثانيا.

1- توزيع ما يعادل حصص الشركاء:

توزيع أموال الشركة بين الشركاء جميعا سواء ودية أو قضائية بعد استفتاء الدائنين حقوقهم وكذا تنزيل المبالغ المالية اللازمة للوفاء بالديون غير حالة أو المتنازع فيها لقسم بعد ذلك ما تبقى عن صافي أموال الشركة من الشركاء فيأخذ كل شريك نصيبه من هذه الأموال بما يعادل قيمته حصة التي قدمها عند تأسيس الشركة والتي تكون رأسمالها وهذا ما قضت به المادة 447 ق ت ج.

– غالبا ما تكون حصة كل شريك مبنية في عقد تأسيس في هذه الحالة يختص كل شريك عن صافي مال الشركة ما يعادل قيمته حصته الواردة في العقد، وإذا لم ينص العقد على ذلك يتم تحديدها وفق ما يعادل مستدنين في تحديدها على أوراق الشركة ومسانداتها، دفاترها وكذا على رأي الخبراء وشهادة شهود إلى الانقضاء[1].

وقد يتفق شركاء على تحويل صافي الموجودات إلى عقود تم قسمتها بينهما كل نسبة حصته في رأسمالها أو قد يتفقوا على قسمة موجوداتها عند كل بنسبة حسب حصته في رأسمالها، فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقديمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة[2].

ثانيا: توزيع الأرباح والخسائر

بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيئا من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من ق م ج، وإذا لم ينص العقد على ذلك فانه يتم التوزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة طبقا لنص المادة 793 ق ت ج، لكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة والشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كاف للوفاء بحصص الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 ق م ج، شرط أن لا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضى بحرمان الشريك من الخسارة لاستفادته فقط من الأرباح.

[1] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركة التجارية وقسمتها مرجع سابق، ص 223 .

[2] عزيز العيكلي، مرجع سابق، ص157 .

طبقا لأحكام المادة 2/426 فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مهامه في الخسائر إذا لم يتم تحديد أجرة مقابل عمله لان الشريك الذي يقدم عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فان لم فان تم إعفائه من الخسارة في الشركة يكون في حقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر[1].

الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة

– إن تصفية الشركة وقسمتها وقسمة موجوداتها يؤدي إلى إبرام ذمة الشركة اتجاه دائنيها الذين لم يستوفوا حقوقهم وإنما تبقى مسؤوليتهم قائمة إلى حين تقادمي الحقوقي وذلك بمضي المدة المحددة قانونا وإذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 777 من ق ت ج، حدد مدة تقادم هذه الحقوق بخمسة سنوات تبدأ من تاريخ نشر انقضاء شركة في السجل التجاري، فهي تطبق القاعدة العامة في التقادم المحددة 15 سنة مراعاة لطبيعة الحياة التجارية القائمة على سرعة والائتمان فهذا التقادم يستفيد منه كافة الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون شركه المنقضية وعليها سنتطرق في هذا الفرع إلى عرض الشروط التقادم الخماسي أولا ثم الدعاوي الخاضعة للتقادم الخماسي ثانيا وأخيرا مبيعات سريان هذا التقادم.

1– شروط التقادم الخماسي:

يشترط لتمكن من الاحتجاج بالتقادم الخمسي توفري جملة من الشروط يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

– أن يكون الشركة المنقضية شركة تجارية[2].

– يطبق تقادم الخمسي على الشركة المنقضة بغض النظر عن سبب الانقضاء[3].

[1] محمد الطاهر بالعساوي، مرجع سابق، ص 152.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، مرجع سابق، ص355 .

[3] محمد فريد العويني، مرجع سابق، ص 70.

– أن يكون انقضاء الشركة قد تم شهرته وفقا لطرق المحدد في القانون[1].

– إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخمسي في السريان من تاريخ نشوء الدين أو استحقه وليس من تاريخ شهر الانقضاء[2].

ثانيا– الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي:

– إن التقادم الخماسي يبنى على الدعوي التي يرفعها دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم للمطالبة بديون الشركة وهنا يثور أشكال فيما يخص الشريك المصفى في حالة ما إذا كان المصفى من أحد شركاء الشركة فهل يخضع المرفوعة ضده للتقادم الخمسي أو لا؟

– لقد تضاربت الآراء فيما يخص تقادم الدعاوي المرفوعة ضد الشريك المصفى لكن نجد أي الأخير أن الفقه مقتصر إلى حل إذا يتعين التفريق الدعاوي المرفوعة على الشريك بصفته ممثلا لشركة في المطالبة بتعويض من إهمال أو غش فهنا تتقادم الدعاوي إلا مضي 15 سنة، غير أنه إذا رفعت الدعوى بصفته شريكا للمطالبة بديون الشركة فإنه يستفيد من التقادم الخمسي مثله مثل باقي الشركاء[3].

– ويسري التقادم الخمسي على الدعوى المباشرة التي يرفعها للغير من دائنين الشركة على الشركاء بمطالباتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها أو المطالبة برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية بالإضافة إلى الدعاوي المرفوعة للمطالبة بالرد أموال والأعباء التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[4].

– ومن جهة أخرى نجد أن هناك دعاوى لا تخضع للتقادم الخمسي إذا لا يسري هذا التقادم على دعاوى الشركاء فيما بينهم وتلك ترفع على المدير أو المصفى بسبب خطا ارتكبه أثناء

[1] مصطفى كمال طه، أنور وائل يندق، مرجع سابق، ص 309.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 11.

[3] Michel Germain, les sociétés commerciales 19 éme édition, pesetenson, France 2009, p 114.

[4] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98.

قيامه بمهامه كذلك الدعاوي غير مباشرة. التي يرفعها الدائن باسم من الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته ودعاوى الغير على المصفى بصفته ممثلا للشركة من أجل مطالبته بالوفاء الديون مثلا بإضافته إلى دعاوى التي يرفعها المصطفى على الشركاء بسبب مصاريف التصفية[1].

ثالثا- سريان التقادم الخمسي:

يسري التقادم الخمسي من تاريخ النشر انحلال الشركة بالسجل التجاري وفقا لنص المادة 777من ق ت ج. ويخضع هذا التقادم من حيث انقطاعه للقواعد العامة حيث ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة غير المختصة وكذا بالتنبيه والحجز وفي حالة انقطاعه يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب انقطاعه غير أنه يشهد من هذا التقادم المنازعات الخاصة بشركة الفعلية وشركة المحاصة[2].

1-يقصد بالشركة الفعلية تلك التي يقوم فيها عده أشخاص باستثمار في مشروع تجاري دون أن يقوموا بإبرام العقد التأسيسي ولا القيد في السجل التجاري.

[1] علي البارودي ،محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 371.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 280.

خاتمة

خاتمة:

تطرقت هذه الدراسة لموضوع انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها من خلال معالجة مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى زوالها المتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية وتنقسم بدورها إلى أسباب انقضاء بقوة القانون وأسباب أخرى تستدعي اللجوء إلى القضاء إلى جانب أسباب خاصة وتشمل أسباب إرادية وأخرى غير إرادية وعليه يتوجب متى انقضت الشركة لأي سبب من الأسباب شهر هذا الانقضاء وفقا لإجراءات الشهر المحددة في القانون حتى يعلم به الغير ويتمكن الشركاء من الاحتجاج به.

كما عالجت هذه الدراسة موضوع تصفية الشركات في القانون التجاري الجزائري والتي يتضح لنا من خلالها:

– بأن المشرع الجزائري يقصد بعبارة التصفية تحديد صافي أموال الشركات بعد انقضائها من أجل توزيع الفائض منها على الشركاء أو وقد تناول الأحكام العامة والخاصة بتصفية الشركات التجارية كضرورة استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المنقضية.

– وكما يتعين على المصفى كمسؤول عن تسيير عملية التصفية حيث يخول له مجموعة من الصلاحيات قصد تسيير إجراءات التصفية خلال المدة المحددة له وتنتهي مهامه بقفل التصفية فهو غير مكلف بالقسمة كون أن الشركاء هم من يتولون القيام بها وهذا إجراء وجوبي تمر به كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية نظرا لان القانون يلزم وجود هذه الشخصية لإتمام المصفى أعمال الشركة المتوقفة وأيضا تتم قسمة أموال الشركة بطريقه بطريقة ودية رضائية أو قضائية بعد استفاء كافة ديون الشركة حيث يقسم ما يعادل حصص الشركاء، ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب حصص الشركاء حسب طاقم الاتفاق عليه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب:

1- احمد محمد محرز، الوسيط في الشركة التجارية، الطبعة الثالثة، منشأ المعارف الإسكندرية 2004

2- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الشركات التجارية،عمان للنشر والطباعة بيروت1998 .

3- صفوت هنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2013

4- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف الإسكندرية 2013.

5- معمر خالد عن النظام القانوني المتضمن الشركات التجارية في التشريعي الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2013 .

6- عمار عمورة شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والشركات التجارية، دار المعرفة ،الجزائر، 2010

الرسائل الجامعية:

- خالد بيوض انقضاء الشركات التجارية، دار النهضة، العربية، القاهرة 2001 .

الكتب:

- نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر 2009 .

– عبد القادر التعيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية نظرية التاجر، محل التجاري، الشركات التجارية، الطابعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في شركة الأشخاص شركات الأموال، أنواع شركات الخاصة دار الوفاء الإسكندرية 2009 .

– مصطفى كمال طه أنور، وائل بندق، أصول القانون التجاري دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2013.

– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات والقانون التجاري العام وشركات المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2012.

– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان 2010.

– محمد طاهر العيساوي، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم، الجزائر، 2014.

– محمد فريد العويني الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي من وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003

– محمد فريد العويني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداءات	
مقدمة	**6-1**
الفصل الأول إنقضاء الشركات التجارية	
تمهيد:	**09**
المبحث الأول : الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية	**10**
المطلب الاول : الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية	**10**
الفرع الأول : إنقضاء الشركة بقوة القانون	**10**
الفرع الثاني : الحل القضائي للشركة	**21**
المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاءالشركات التجارية	**25**
الفرع الأول : الأسباب الإ اردية لانقضاءالشركات التجارية	**25**
الفرع الثاني : الشركات التجارية لانقضاءالأسباب اللإ اردية	**28**
المبحث الثاني : الشهر القانوني لانقضاء الشركات التجارية	**33**
المطلب الأول : الإجراءات المتبعة لشهر انقضاء الشركات التجارية	**33**
الفرع الأول : الإجراءات الشهر المتبعة لدى الموثق	**37**
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لدى المركز الوطنيللسجل التجاري	**41**
المطلب الثاني : آثار شهر الانقضاء وجزاء تخلفه	**41**
الفرع الأول : آثار شهر الإنقضاء	**41**
الفرع الثاني : جزاء تخلف الشهر	**42**
الفصل الثاني : تصفية الشركات التجارية	
المبحث الأول: النظام القانوني للتصفية	**44**
المطلب الأول: مفهوم التصفية	**44**
الفرع الاول : إطار مفاهيم التصفية	**44**
الفرع الثاني: أنواع التصفية	**45**

الفرع الثالث: تمييز التصفية عن نظام الإفلاس	**47**
المطلب الثاني: الوضعية القانونية للشركة في طور التصفية	**48**
الفرع الأول : احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في فقرة التصفية	**48**
الفرع الثاني : حلول المصفى محل مسيري النشاطات	**49**
المبحث الثاني: إجراءات التصفية وقسمتها	**52**
المطلب الأول: إجراءات تصفية الشركات التجارية وقسمتها	**52**
الفرع الاول : الأعمال الموضوعية للتصفية	**52**
الفرع الثاني : الأعمال التمهيدية للتصفية	**53**
الفرع الثالث: إقفال التصفية	**55**
المطلب الثاني: قسمة أموال الشركة	**58**
الفرع الأول: إجراءات القسمة أموال الشركة	**59**
الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة	**61**
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**67**